



مجلس القضاء الأعلى

هيئة التفويض القضائي

بم.ت.ج.د. ١٠٩٣

التاريخ: ١٩ / ٢ / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥ م

تعميم هيئة التفويض القضائي رقم (١٠) لسنة ١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

بشأن

اعتبار مادة البريجابالين ضمن المواد المخدرة

المحترمون

الإخوة، رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بالإشارة إلى قرار وزير الصحة والبيئة رقم (٢٢/١٠/٤/ق) لسنة ١٤٤٦ هـ بشأن إضافة مادة البريجابالين وأملحتها وإثراتها وأملاح نظائرها واسمائها ومستحضراتها إلى الجدول رقم (٢) من الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ م، وهو الجدول المتضمن المواد والعقاقير التي تخضع لبعض القيود المفروضة على مواد أو مستحضرات تحتوي على مادة مخدرة.

وعليه: يتم اعتبار مادة البريجابالين ضمن المواد المخدرة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في أي قضية منظورة أمام القضاء متعلقة بهذه المادة وفقاً لهذا التصنيف، ومعتاداً.

والله ولي العداة والوفيق

صدرت هيئة التفويض القضائي

بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٧ هـ

الموافق ١٩ / ٢ / ٢٠٢٥ م



القاضي نور الدين محمد
رئيس هيئة التفويض القضائي



صورة مع النسخة لتفوية:

• رئيس مجلس القضاء الأعلى.

• وزير الصحة والبيئة.

هيئة التفويض القضائي

قسم المصادر الخارجي

الرقم: ١٠٩٣

تاريخ: ١٩ / ٢ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٩ / ٢ / ٢٠٢٥ م